ان لم تقم بذواتها بان تتحيز تابعا لتحيزها لتحيز الجوهر الذي هو محلها الذي تقوم به
عند المتكلمين وبانه تختص بشئ اخر اختصاص الناعت بالمنعوت حيث
يصير الاول نعتا والثاني منعوتا سواء كان متحيزا كما في سواد الجسم اولا
كما في صفات المجردات عند غيرهم والاعيان اما ان تكون مركبة من جزئين
فصاعدا ان كانت اجساما على المختار عندنا وعند جماعة لابد في الجسم من ثلاثة
اجزاء ليتحقق الابعاد الثلاثة اعني الطول والعرض والعمق وعند اخرين
لابد فيه من ثمانية اجزاء ليتحقق تقاطع الابعاد على زوايا قائمة قيل والحق
عدم رجوع النزاع للاصطلاح خلافا لصاحب المواقف حتى يقال ان لكل احد
ان يصطلح على ما شاء بل رجوعه للمعنى الذي وضع لفظ الجسم بازائه وانه هل
يكفي فيه التركب من جزئين ام لا احتج اصحابنا بانه يقال لاحد الجسمين
اذا زيد عليه جزء واحد انه اجسم من الاخر فلولا ان مجرد التركيب كاف في
الجسمية لما صار بمجرد زيادة الجزء الواحد ازيد في الجسمية واعترض عليهم بان
اجسم افعل من الجسامة بمعنى الضخامة وعظم المقدار يقال جسم الشئ اذا
عظم فهو جسيم وجسام بالضم والكلام في الجسم الذي هو اسم لا صفة واجيب
بان لهم ان يقولوا ان الجسم ماخوذ منه ودلالته في اصل اللغة ايضا بين
من العظم والجسمية فزيادة الجسامة تدل على زيادة الجسمية قلت الاظهر
عندي كما في المواقف انه نزاع راجع الى اللفظ والاصطلاح وفاقا لبعض محققي
المتاخرين او غير مركبة ان كانت جواهر فردة اي اعيانا لا يقبل شئ منها الانقسام
لا بالفك ولا بالقطع ولا بالوهم ولا بالفرض ويعنون بالفك الفصل سواء كان
بكسر اودق وبالقطع الفصل بنفوذ جسم اخر فيه ويقال ايضا لكل منها
الجزء لا يتجزى وسياتي الكلام عليه اثباتا ونفيا وفقنا وحررنا الله تعالى
عند نوف المتكلم له فالاعراض وهي ما لا تقوم بذاته بل بغيره بان تكون تابعا
له في التحيز او مختصا به اختصاص الناعت بالمنعوت على ما سبق لا بمعنى
انه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما توهمه البعض لعدم جريانه الا في بعض
الاعراض كالنسبية اما ان تكون قائمة بالاجسام او بالجواهر ضرورة امتناع
قيامها بذواتها كالالوان وهي اصولها خلاف قيل السواد والبياض وقيل
الحمرة والخضرة والصفرة ايضا وما فيها بالتركيب وكالاكوان وهي الاجتماع
والافتراق والحركة والسكون وكالطعوم وانواعها تسعة وهي الحرارة والمرارة
والملوحة والحموضة والعفوصة والقبض والحلاوة والدسومة والتفاهة
وبالتركيب بينها تحصل انواع كثيرة وكالروائح وانواعها كثيرة وليس لها اسماء
تخصها قيل والاظهر ان ما عدا الاكوان لا يقوم الا بالاجسام واعترض بانه يجب ان

لقول التجريد

بعدم توقف الجسم في التركيب على ثلاثة اجسام كالخط ثلاثة اجزاء

اصول الالوان

الاكوان

٥٠

لقول التجريد الاعراض المحسوسة باحدى الحواس الخمس لا تحتاج الى اكثر من جوهر
واحد عند المتكلمين واجيب بان كلام التجريد ناظر للاستقراء لما وجد في الخارج وكلام
التجريد للجواز العقلي فلا مخالفة وان كلا من اجزائه وجملته لا ترى الا بديع اي
مبتدع ومخترع من غير سبق مثال ولا مادة الحكم جمع حكمة بمعنى احكام بكسر الهمزة
اي الاتقان الدال على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته واختياره وهو
انه مشتمل على افعال متقنة ونقوش مستحسنة مما لا يصدر مثله الا ممن اتصف
بما ذكرناه ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور
ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير لكن العالم الذي
عرفته متصفا بتلك الصفات منحصرا في جهتي الارض والسموات اجساما
كان او جواهر او اعراضا تقدم جميعا به لا بغيره من الواجب وصفاته سبحانه
قام التغير والتبدل والتحيز والتحرك والسكون والكثرة والقلة والتركيب
والانقسام ولا اشكال ان مثل هذا دليل اي امارة جواز سبق العدم ولحوقه
ضرورة ان ما يستحيل عليه العدم لا تلحقه مثل هذه الامور ولا تمر عليه الازمنة
والدهور سبحان ربك رب العزة عما يصفون فاذا اردت ان تاتي بقياس
مستنبط من نظرك في العالم على هذا الوجه لتتوصل به الى تيقن حدوثه
قلت هكذا العالم باسره من عرشه لفرشه جائز عليه العدم وكل ما جاز عليه
العدم ه عليه متعلق بيستحيل قطعا يستحيل اي يمتنع امتناعا عقليا القدم
اما بيان الصغرى فلانا سبرنا العالم سبرا تاما فوجدناه غير خارج عن الجواهر
والاعراض والكل حادثة لقبولها للعدم اما الاعراض فبعضها جائز عليه
العدم بالمشاهدة كطرو الحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد
بعد البياض وبعضها جائز عليه ذلك بالدليل كما في اضداد هذه الحوادث
اعني المطرود عليه وجملته فانها لو كانت قديمة لما طرا عليها العدم فان القدم
ينافي العدم اذ القديم ان كان واجبا لذاته فظاهر عدم قبوله للعدم وان لم يكن
واجبا لذاته وجب استناده الى الواجب لذاته بطريق الايجاب ضرورة ان
الصادر عن الشئ بالقصد والاختيار يكون حادثا لوجوب سبقه بالايجاد
والمستند الى الموجب القديم قديم لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وايضا
ان اثر المؤثر المختار لا يكون الا حادثا مسبوقا بالعدم لان القصد انما يتوجه
الى تحصيل ما ليس بحاصل وهذا متفق عليه بين الفلاسفة والمتكلمين
والنزاع فيه مكابرة واذا امتنع استناد القديم الى الفاعل المختار فان كان
قديما امتنع عدمه لانه اما واجب لذاته وامتناع عدمه ظاهر واما ممكن
مستند الى الواجب بطريق الايجاب اما بلا واسطة كمعلوله الاول او بواسطة

لا بغيره

قياس امتناع القدم على العالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)